

إلى الخامسة لم تجز للمأموم متابعتة فيها إن علم أنها زائدة لأنها غير محسوبة للإمام وهو غلط فيها .

(1) هو الذي لم يختن .

(2) ابن ماجه ج 1 / كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب 43 / 971 .

(3) البخاري ج 5 / كتاب النكاح باب 110 / 4935 .

(4) البخاري ج 1 / كتاب الجماعة والإمامة باب 39 / 681 .

(5) أرتج على القارئ : إذا لم يقدر على القراءة كأنه أطبق عليه كما يرتج الباب .

(6) أبو داود ج 1 / كتاب الصلاة باب 163 / 907